

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11597 - { مسند الصديق هـ } عن عمرو بن شعيب قال : إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ
وجلد مائة وحلق رأسه ولحيته وأحرق رحله وما كان في رحله من شيء إلا الحيوان ولم يأخذ
سهما في المسلمين أبدا قال : وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه .
(ش)